دار الافتاء دار العلوم عیدگاہ کبیر والا خانیوال

www.darululoomkabirwala.com | 0300-7895331
owaisirshadahmad@gmail.com | 0300-9606524 برائے رابطہ

فتویٰ نمبر 31852

الاستفتاء

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ ایک امام صاحب کی بیوی بیمار تھی تو امام صاحب کو کسی نے بتایا کہ نماز کے دوران سجدہ میں اپنی بیوی کیلئے دعا کرنا تو ان شاء اللہ وہ ٹھیک ہو جائے گی، تو امام صاحب نے عرصہ دراز سے نماز کے فرضوں کے دوران سجدہ کی حالت میں اپنی زبان میں اپنی بیوی اور والدین کیلئے شفاء کی دعا کی۔ اے اللہ میری بیوی اور والدین کو شفاء عطا فرما اور آفات وبلیات سے محفوظ فرما۔ اب پوچھنا یہ ہے کہ یہ سب نمازیں واجب الاعادہ ہیں کہ نہیں۔۔۔؟ اور اگر واجب الاعادہ ہیں تو نمازیوں کی نماز کے بارے میں کیا حکم ہے۔۔۔۔۔؟ شریعت کی روشنی میں جواب عنایت فرمائیں

المستفتی

مولانا خلیل الرحمٰن صاحب

الجواب حامداً ومصلیاً

دورانِ نماز غیر عربی میں دعا کرنا مفسد للصلاۃ تو معلوم نہیں ہوتا، البتہ کراہت ضرور ہے، آئندہ اس طرح کے کاموں سے اجتناب لازم ہے۔

المبسوط للسرخسي (1/ 198)

وقال: - عليه الصلاة والسلام - «وأما في سجودكم فاجتهدوا بالدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم» وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 385)

قال في «الأصل» إذا دعا بما يشبه في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته؛ لأنه ذِكْرٌ وذكر الله تعالى لا يكون مفسداً للصلاة، وإن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لحديث معاوية بن الحكم السلمي أنه أجاب العاطس في الصلاة وقال: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من صلاته قال لمعاوية: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن» فقد جعل رسول الله عليه السلام قوله يرحمك الله من كلام الناس. والفرق فيما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يسأل به الله تعالى ولا يسأل به غيره فهذا مما يشبه ما في القرآن، وذلك نحو قوله: اللهم اغفر لي، اللهم أدخلني الجنة: لأن المغفرة والإدخال في الجنة لا يسأل إلا

Scanned with CamScanner

من الله تعالى، وكل ما يسأل به الله تعالى ويسأل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة،

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 313)

المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء، بل ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد به صلاته؛

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 521)

لكن المنقول عندنا الكراهة؛ فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل: وكره الدعاء بالعجمية، لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم. اهـ. والرطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب. اهـ. وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية. هذا، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية. وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك. والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع. وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها،

الجواب صحيح

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتبه

مظهر عباس خانيوالى

از دارالافتاء دارالعلوم كبير والا

٢٤ ٥ ١٤٤٢ھ بمطابق ٩ جنوري ٢٠٢٠ء

Scanned with CamScanner